اذا اخذ القضاء برشوة بل يصير قاضيا اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يصير
قاضيا ولو قضي لا ينفذ قضاؤه وان كان عدلا ففسق باخذ ها يستحق العزل
لوجود سبب الاستحقاق وقيل ينعزل لان المقلد اعتقد عدالته فلم يرض
بقضائه بدونها وقال قاضي خان اجمعوا انه اذا ارتشي لا ينفذ قضاؤه فيما
ارتشي وينبغي ان يكون موثوقا في عفافه وهو الاحتراز عن الحرام وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة وهي ماروي عن النبي عم والاثار وهي مايروي عن الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ووجوه الفقه اي مسائل متعلقة باحكام
الوقايع والاجتهاد شرط الاولوية لا الجواز كذا المفتي يعني ينبغي ان يكون
موصوفا بالصفات المذكورة ولا يشترط فيه ايض الاجتهاد لا يطلب القضاء اي
بالقلب ولا يسأل اي باللسان لقوله عم من سأل وكل الى نفسه ومن اجبر
عليه نزل عليه ملك يسدده اي يلهمه الرشد ويوفقه الى الصواب ويختار
الاقدر والاولي اي ينبغي للمقلد ان يختار للقضاء من هو اقدر واولي به ولا يكون
فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله عم في القضاء قال رسول الله
عم من قلد غيره عملا وفي رعيته من هو اولي به منه فقد خان الله ورسوله وخان
جماعة المسلمين وعمل القضاء من اهم امور الدين واعمال المسلمين ويكره التقلد
اي اخذ القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم والجور علي غيره وان امن منه
لا يكره وقيل يكره بلا اكراه لقوله عم من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين
وقيل قد ازدراه بعض القضاة كيف يكون هكذا ثم دعا في مجلسه عن يسوي
شعره فجعل الحلاق يحلق بعض اشعاره فعطس فاصاب الموسي حلقه
والقي راسه بين يديه كذا في الكافي ويجوز تقلده من الجاير كما يجوز من العادل
لان الصحابة رض تقلدوا القضاء من معاوية بعد ان ظهر الخلاف لعلي كرم
الله وجهه مع ان الحق كان مع علي وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون
تقلدوا من الحجاج مع كونه اظلم زمانه ومن اهل البغي قال في العمادية التقلد
من اهل البغي يصح وبمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل
الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياهم بعده مالم يقلده
السلطان العدل فان تقلد طلب ديوان قاض قبله وهي الخرايط التي فيها نسخ
السجلات والصكوك ونحو ذلك لان القاضي يكتب نسختين احديهما يكون

في يد الخصم

في يد الخصم والاخرى في ديوان القاضي اذ ربما يحتاج اليها لمعني من المعاني وما
في يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان ثم الورق الذي كتب عليه القاضي
المعزول هذه النسخ ان كان من بيت المال يجبر على دفعه لانه انما كان في يده
لعمله وقد صار العمل لغيره وكذا ان كان من ماله او مال الخصوم في الصحيح لانه
ما اتخذه للتمول بل للدين وكذا الخصوم تركوه في يده في عمله وقد انتقل العمل
الي غيره والزم محبوسا اقر بحق او قام عليه بينة يعني نظر في حال المحبوسين
لانه نصب ناظرا للمسلمين فمن اقر بحق او انكر فقامت عليه بينة الزمه اياه ولا
يقبل قول المعزول عليه الا ببينة لانه صار كواحد من الرعايا وشهادة الواحد
ليست بحجة خصوصا اذا كانت بفعل نفسه والا اي وان لم يقر ولم يقم عليه
بينة نادي عليه اي لم يعجل بتخليته حتى ينادي اي يأمر مناديا ينادي كل
يوم اذا جلس من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس الفلاني بحق فليحضر حتي
يجمع بينهما فاذا لم يظهر خصم اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه اي اطلقه ونظر في
في الودايع وغلات الوقوف التي وضعها المعزول في ايد الامناء وعمل بالبينة
او اقرار ذي اليد لان كل ذلك حجة لا بقول المعزول لما مر الا ان يقر ذو اليد
بالتسليم منه اذ ثبت باقراره ان اليد كانت للقاضي فيصح اقرار القاضي كانه
في يده في الحال لان من في يده مال اذا اقر به لانسان يقبل اقراره وجلس
في مسجد والجامع اولي لانه اشهر موضع البلدة او يجلس في داره واذن للناس
بالدخول فيها او يجلس معه من كان يجلس قبل لان الجلوس في داره وحده
يورث التهمة ورد ان لم يقبل هدية لان قبولها يؤدي الي مراعاة المهدي
الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته اي لا يرد منهما قدر ما عهد اي
جرت العادة قبل القضاء بمهاداته لان الاول صلة الرحم والثاني ليس للقضاء
بل جري علي العادة ان لم يكن لهما خصومة اذ لو كانت لكان اكلا بقضائه
وشهد الجنازة لانه من حقوق المسلم علي المسلم لا الدعوة الخاصة وهي مالو
علم المضيف ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها لان الخاصة لاجل القضاء بخلاف
العامة ويعود مريضا لانه ايض من جملة الحقوق وسوي بين الخصمين
جلوسا واقبالا لقوله عم اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس
والاشارة والنظر ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه للتهمة ولا يضحك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)